

أسئلة اختبار الفصل الدراسي الماضي لفقهِ الموارِيث ١

(1) يُحجَب (الإخوة لأم) عن الإرث ، عند وجود :

أ- الأب .

ب- الجدّ .

ج- الابن .

د- كل من ذكر .

(2) يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم :

أ- (الإخوة لأم) يرثون بالفرض ، لا بالتعصيب .

ب- (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي .

ج- (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة ، وهي الأم .

د- كل من ذكر .

(3) نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج) :

أ- ١ / ٨ .

ب- ١ / ٤ .

ج- ١ / ٦ .

د- ١ / ٣ .

(4) (الزوجة) في الميراث :

أ- لا تحجب أحداً .

ب- لا تحجب حجب حرمان .

ج- للزوجات المتعددات نصيب الزوجة الواحدة .

د- كل من ذكر .

(5) تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند :

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة .

ج- عدم كون (المسألة عمرية غراوية) .

د- كل ما ذكر .

(6) (الجدة الصحيحة) ذات (القربتين) ، إذا لم يكن دونها (أم) :

أ- لها السدس فقط .

ب- لها السدسان .

ج- لها النصف .

د- محجوبة ، فلا ترث شيئاً .

(7) مات (كَيَانَة) عن أب ، و ٣ جدات ، و (الجدة) التي ترث هي :

أ- أم أب .

ب- أم أم .

ج- أم أم الأم .

د- كل من ذكر.

(8) نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصّب) :

أ- ١ / ٨ .

ب- ١ / ٤ .

ج- ١ / ٢ .

د- ١ / ٦ .

..... (9) غير موجود.....

(10) نصيب (الاثنتين) من (بنات الابن) عند وجود المعصب:

أ- ٢ / ٣ .

ب- ١ / ٣ .

ج- ١ / ٢ .

د- ١ / ٦ .

(11) مات (مضر) عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ونصيب (بنت الابن) هو:

أ- ١ / ٨ .

ب- ١ / ٤ .

ج- ١ / ٢ .

د- ١ / ٣ .

(12) (الأخت) تحجب:

أ- بالأب.

ب- بالابن .

ج- بابن الابن.

د- كل ما ذكر.

(13) قال تعالى في سورة النساء ، الآية ١٧٦ : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) مفقود....

أ- بنات الابن.

ب- الاخوات لأم.

ج- الأخوات الشقيقات.

د- كلِّ ما ذكر.

(14) من حالات كون (الأخت الشقيقة) (عصبية مع الغير) ، أن تكون (عصبية:)

أ- مع البنت الواحدة.

ب- مع البنتين.

ج- مع بنت الابن.

د- كلِّ ما ذكر.

(15) نصيب (الأخت الشقيقة) الواحدة عند عدم وجود (المعصَّب:)

أ- $\frac{1}{2}$.

ب- $\frac{1}{4}$.

ج- $\frac{1}{3}$.

د- $\frac{1}{6}$.

(16) نصيب (الأخت لأب) الواحدة عند عدم وجود (المعصَّب:)

أ- $\frac{1}{8}$.

ب- $\frac{1}{4}$.

ج- $\frac{1}{2}$.

د- $\frac{1}{6}$.

(17) نصيب (الأختين الشقيقتين) عند عدم وجود الأخ (المعصَّب:)

.....مفقود.....

لكن الجواب : الثلثان

.....(18) مفقود.....

(19) مات (عدنان) عن زوجة ، و جدة ، وأخت شقيقة ، وميراث (الأخت الشقيقة :)

أ- $\frac{1}{3}$.

ب- $\frac{1}{10}$.

ج- $\frac{1}{2}$.

د- $\frac{1}{6}$.

(20) اختر تنمة قوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات:....)

أ- تعصياً .)

ب- شركاء .)

ج- عصبية .)

د- ورثة .)

(21) مات رجل عن بنتين ، واختين شقيقتين وميراث (الاختين الشقيقتين):

أ- النصف .

ب- الثلثان .

ج- شركاء في الثلث .

د- هما عصبية .

(22) مات (أمامة) عن (بنتين) و (ولد ذكر)، وترك (٤٠٠٠) ريال ، وحصّة (الولد) هي :

أ- ألف .

ب- ألفان .

ج- ٣ آلاف .

د- ٤ آلاف .

(23) من صفات (العصبية) في علم الموارث :

أ- يجوز التركة كلها إذا انفرد .

ب- يأخذ ما أبناء أصحاب الفروض .

ج- إذا لم يبق أصحاب الفروض شيئاً ، فلا يأخذ شيئاً .

د- كل مل ذكر .

(24) من جهات (العصبية) في علم الموارث :

أ- البنوة .

ب- الأبوة .

ج- الأخوة .

د- كل ما ذكر .

(25) سميت (المسألة المشتركة) بهذا الاسم :

أ- لاشتراك الإخوة الأشقاء و الإخوة لأم .

ب- لاشتراك الأم والجدّة .

ج- لاشتراك الأم والأب .

د- لاشتراك الأب والجد العصبي .

(26) من صفات (العصبية بغيره):

أ- أنها أثنى .

ب- أنها ذات فرض .

ج- أنها وجد معها ذكر من درجتها .

د- كل ما ذكر .

(27) من أنواع (العصبية مع غيره) :

أ- أخت شقيقة مع بنت .

ب- أخت لأب مع بنت .

ج-

د-

(28) المقصود بمصطلح (حجب نقصان) أن ينتقل نصيب الوارث إلى :

أ- عدم الإرث مطلقاً .

ب- النصف من نصيبه .

ج- نصيب أقل من نصيبه .

د- كل من ذكر .

(29) من أمثلة (حجب الحرمان) :

أ- ابن يحجب ابن الابن .

ب- أخ شقيق يحجب الأخ لأب .

ج- أب يحجب الجد .

د- كل ما ذكر .

(30) ماتت (أروى) عن : ابن ، وابن ابن ، وأخ لأب ، وتركت (٩٠٠٠) ريال ، وحصّة (الأخ لأب) :

أ- ألف .

ب- ألفان .

ج- ٣ آلاف .

د- لا شيء .

(31) علم الموارث هو :

أ- قواعد فقهيه .

ب- قواعد حسابية .

ج- قواعد فقهيه وحسابيه .

د- قواعد عرفية .

(32) الفرائض جمع فريضة، وسميت بذلك لأنها :

أ- مشتقة من الفرض وهو القطع .

ب- مفروضة من الشارع الحكيم .

ج- وصفت بقوله تعالى (فريضة من الله) .

د- كل ما ذكر .

(33) الإرث يعمل على :

أ- تفتيت الثروة .

ب- تجميع الثروة .

ج- تكديس الثروة في يد فرد أو جهة .

د- كل ما ذكر .

(34) الإرث في الإسلام :

أ- إجباري على المورث فقط .

ب- إجباري الوارث فقط .

ج- إجباري على المُوَرَّث و المورث معاً .

د- اختياري للمورث و للمورث .

.....(35) مفقود.....

.....(36) مفقود.....

(37) اختر تنمة قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل : ...)

أ- ورثة.)

ب- حق.)

ج- ميراث .)

د- ولي.)

(38) من شروط الميراث :

أ- موت الموروث .

ب- حياة الوارث عند موت الموروث .

ج- ألا يقوم بالوارث واحد من موانع الارث .

د- كل ما ذكر .

(39) من أنواع القتل الجاري مجرى الخطأ :

أ- أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله .

ب- القتل الصادر من صبي .

ج- القتل الصادر من مجنون .

د- كل ما ذكر .

(40) من أنواع (القتل بحق :)

أ- القتل قصاصاً .

ب- القتل حداً .

ج- القتل دفاعاً عن النفس .

د- كل ما ذكر .

(41) اختر تنمة قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر)

أ- الفاسق .

ب- الظالم .

ج- المسلم .

د- المنافق .

(42) مات رجل مسلم عن أب كافر ، وأم مرتدة ، وزوجة كتابية ، وابن مسلم حر ، فميراثه :

أ- لأبيه الكافر .

ب- لأمه المرتدة .

ج- لزوجته الكتابية .

د- لابنه المسلم الحر .

(43) من التابعين الذين برعوا في علم الفرائض :

أ- سعيد بن جبير .

ب- سعيد بن المسيب .

ج- عبيدة السلماني .

د- كل ما ذكر .

(44) الموروث من أركان الميراث الثلاثة ، وهو يشمل :

أ- المال النقدي .

ب- المال العيني .

ج- العقارات .

د- كل ما ذكر .

(45) المطلقة (طالقا رجعيا) ومات زوجها أثناء عدتها:

أ- ترث باتفاق الأئمة الأربعة جميعا لبقاء الزوجية .

ب- ترث عند الشافعية فقط .

ج- ترث عند الحنابلة فقط .

د- لا ترث مطلقا .

(46) من موانع الميراث :

أ- الرق .

ب- القتل .

ج- اختلاف الدين .

د- كل ما ذكر .

(47) من انواع الرقيق المحروم من الميراث :

أ- القن .

ب- المبعوض .

ج- المكاتب .

د- كل ما ذكر .

(48) من انواع القتل بالتسبب :

أ- أن يضع السم في الطعام .

ب- أن يجرض القاتل على القتل .

ج- أن يشهد شهادة زور تؤدي إلى قتل .

د- كل ما ذكر .

(49) من موانع الارث الفرعية :

أ- الردة .

ب- اختلاف الدار .

ج- ولد اللعان .

د- كل ما ذكر .

(50) حالات إرث (الزوج) متعددة ، فقد يرث :

أ- النصف .

ب- الثلث .

ج- السدس .

د- كل ما ذكر .

(51) قال تعالى في سورة النساء : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) . و المخاطبون بذلك :

أ- الأزواج .

ب- الزوجات .

ج- الآباء .

د- الأبناء .

الأزواج يرثون من زوجاتهم النصف إن لم يكن لهن ولد والربع إن كان لهن ولد.

(52) فرض (ثلث الباقي) أي ثلث باقي المال ، يأخذه :

أ- الزوج .

ب- الزوجة .

ج- الأم .

د- البنت .

(53) الوارثون من الرجال :

أ- سبعة .

ب- ثمانية .

ج- تسعة .

د- عشرة .

.....(54)مفقود.....

(55) ماتت (آمنة) عن زوج ، وابن ، وعم ، فإن الزوج يرث:

أ- الربع .

ب- الثلث .

ج- النصف .

د- لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن .

(56) حالات ارث (الأب) متعددة ومنها:

أ- السدس .

ب- التعصيب .

ج- السدس والتعصيب .

د- كل ما ذكر .

(57) ماتت (حليلة) عن زوج ، وأب ، وابن ، فان نصيب (الأب) من الإرث:

أ- السدس .

ب- النصف .

ج- هو عصبه .

د- لا يرث شيئاً لأنه محجوب بالابن .

(58) ماتت (سودة) عن زوج ، وجد ، ونصيب (زوجها) من الإرث:

أ- الربع .

ب- النصف .

ج- الثمن .

د- لا يرث شيئاً .

(59) الجد الصحيح الوارث هو (الجد العصبي) ، وامثاله:

أ- أبو الأب .

ب- أبو الأم .

ج- أبو أم الأب.

د- أبو أب الأم.

(60) حالات ارث (الجد الصحيح) متعددة ، فقد يرث:

أ- السدس.

ب- التعصيب.

ج- السدس والتعصيب.

د- كل ما ذكر.

(61) (الجد الصحيح) يرث (بالمقاسمة) مع:

أ- الإخوة الأشقاء.

ب- الأخوات الشقيقات.

ج- الإخوة لأب.

د- كل ما ذكر.

(62) الأنتى في الإرث تعتبر رأسا والذكر يعتبر راسين ، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة:

أ- ثلاثة.

ب- أربعة.

ج- خمسة.

د- ستة.

(63) مات (هاشم) عن (جد ، و ٢ أخت لأب) ، فعدد رؤوس ورثته هو:

أ- اثنان.

ب- ثلاثة.

ج- أربعة.

(64) مات (قصي) عن (جد ، و ٤ إخوة أشقاء ذكور) فعدد رؤوس ورثته :

أ- أربعة .

ب- ستة .

ج- ثمانية .

د- عشرة .

(65) ماتت (خديجة) عن زوج ، و جد ، وابن ، وإن نصيب (الجد) من الإرث هو :

أ- السدس .

ب- النصف .

ج- هو عصبه .

د- لا يرث شيئاً .

(66) الجدة الصحيحة (مع الإخوة) في قول أبي بكر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة - رحمه الله تعالى :

أ- يحجب الإخوة جميعاً .

ب- يحجبه الإخوة .

ج- له السدس فقط .

د- يقاسمهم كواحد منهم .

(67) قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في حالة (الجدة) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب فرض) ، يفرض للجد :

أ- $\frac{1}{2}$.

ب- $\frac{1}{3}$.

ج- $\frac{1}{4}$.

د- $\frac{1}{6}$.

(68) مات رجل عن (جد صحيح) و (أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصته معها (بالمقاسمة):

أ- ٣ آلاف .

ب- ٤ آلاف .

ج- ٥ آلاف .

د- ٦ آلاف .

(69) أصحاب الفروض (الممكن اجتماعهم في مسألة (الجدة مع الإخوة :)

أ- الزوج .

ب- الأم .

ج- البنت .

د- كل من ذكر .

(70) في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) . المقصود ب(الأخ والأخت) هنا :

أ- الإخوة لأم .

ب- الإخوة لأب .

ج- الإخوة الأشقاء .

د- كل من ذكر .